

الغدير

[234] زوجتهما عثمان، قاله لما ماتت أم كلثوم. كذا قال ابن سعد. أو قوله: لو كن (يعني بناته) عشرا لزوجتهن عثمان (1) أو قوله فيما أخرجه ابن عساكر: لو إن لي أربعين بنتا لزوجتك واحدة بعد واحدة حتى لا تبقى منهن واحدة (2). أو قوله فيما جاء به ابن عساكر (3) من طريق أبي هريرة قال: إن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لقي عثمان بن عفان على باب المسجد فقال: يا عثمان! هذا جبريل يخبرني إن الله قد زوجك أم كلثوم بمثل صداق رقية على مثل مصاحتها. أكانت مصاحبة عثمان هذه أم كلثوم لدة مصاحتها رقية وكانت مرضية للمولى سبحانه؟ أو ترى عثمان متخلفا عن شرط الله في أم كلثوم؟ أنا لا أدري. على أن إسناد هذا الحديث معلول من جهات، وكفاه علة عبد الرحمن بن أبي الزناد القرشي وقد ضعفه ابن معين وابن المديني وابن أبي شيبة وعمرو بن علي والساجي وابن سعد، وقال ابن معين والنسائي: لا يحتج بحديثه (4) 28 إتخاذ الخليفة الحمي له ولذويه لقد جعل الاسلام منابت العشب من مساقط الغيث والمروج كلها شرعا سواء بين المسلمين إذا لم يكن لها مالك مخصوص كما هو الأصل في المباحات الأصلية من أجواز الفلوات وأطراف البراري، فترتع فيها مواشيهم وترعى إبلهم وخیلهم من دون أي مزاحمة بينهم، وليس لأي أحد أن يحمي لنفسه حمى فيمنع الناس عنه، فقال صلى الله عليه وآله: المسلمون شركاء في ثلاث: في الكلاً والماء والنار. وقال: ثلاث لا يمتنعن: الماء والكلاً والنار. وقال: لا يمتنع فضل الماء ليمنع به الكلاً. وفي لفظ: لا تمنعوا فضل الماء لتمنعوا به فضل الكلاً. وفي لفظ: من منع فضل الماء ليمنع به فضل الكلاً منعه الله فضله يوم _____ (1)

طبقات ابن سعد ط ليدن 8: 25. (2) تاريخ ابن كثير 7: 212 وقال: إسناد ضعيف، أخبار الدول للقرماني ص 98. (3) راجع تاريخ ابن كثير 7: 211. (4) تهذيب التهذيب 6: 171. [*]